

التصدي للتمييز وخطاب الكراهية في القانون 05-20 Addressing Discrimination and Hate Speech in Law 05-20

بن يحي نعيمة*

جامعة د. مولاي الطاهر، سعيدة، الجزائر.

naimabeny393@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2025 / 05 / 31 تاريخ القبول: 2025 / 10 / 26 تاريخ النشر: 2025 / 11 / 06

الملخص :

من خلال هذه الدراسة سيتم معالجة القانون 05-20 ، هذا الأخير الذي تعززت به المنظومة القانونية في الجزائر، في ظل انتشار هذه الظاهرة في المجتمع، وبعد التصعيد الخطير لهذا النوع من الممارسات في السنوات الأخيرة . وتجسيدا للالتزامات المتعلقة بالاتفاقيات الدولية التي تمت المصادقة عليها في هذا المجال، جاء المشرع بآليات ردعية عقابية وأخرى وقائية، مع تعزيز سبل مواجهتها بإنشاء المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية، وتمكينه من وسائل قانونية فعالة من شأنها الحد منه .

الكلمات المفتاحية: خطاب، الكراهية، التمييز، القانون 20-05، مكافحة، الجرائم.

Abstract:

* المؤلف المرسل

Law 05-20 on the prevention and fight against discrimination and hate speech will be addressed in the current study. The latter, which strengthened by the legal system in Algeria in light of the spread of the phenomenon of discrimination and hate speech in Algerian society, following the serious escalation of this type of practice in recent years. To embody the international obligations related to the international treaties ratified by Algeria in this field, the drafter of this law provides for deterrent, punitive and preventive mechanisms, while strengthening the means of confronting these crimes by establishing the National Observatory for the Prevention of Discrimination and Hate Speech, and providing it with effective legal means that would limit these practices.

Keywords: Speech, Hate, Discrimination, Law 20-05, Combating, Crimes.

المقدمة :

تعرف خطابات الكراهية والتعصب والتمييز اليوم انتشارا واسعا في العالم ، خاصة في ظل الاستخدام السلبي للتكنولوجيات ، لاسيما وسائل التواصل الاجتماعي والمنصات الالكترونية التي أصبحت منابر لها في كثير من الأحيان. ليشكل تهديدا لقيم الديمقراطية والتسامح والسلم والرفق الاجتماعي.

وقد أعرب المجتمع الدولي عن قلقه من التنامي الخطير لهذه الظاهرة، وفي 21 جويلية 2021 ندت الجمعية العامة للأمم المتحدة بهذا النوع من الخطابات ، ومدى تهديدها لقيم التسامح والاستقرار، لتدعو جميع الفاعلين لاسيما الدول إلى ضرورة مكافحتها في إطار قرار اعتمدته بشأن تعزيز الحوار بين الثقافات والأديان والتسامح ، لتعلن تاريخ 18 جوان من كل سنة يوما دوليا لمكافحة خطاب الكراهية والذي تم الاحتفال به لأول مرة عام 2022¹.

وبصرف النظر عن الأسس التي يبنى عليها ، سواء تعلق بالأصل ، الدين ، العرق ، اللون أو غيرها يبقى هذا النوع من الممارسات -إذا لم يتم التصدي له - يشكل تهديدا حقيقيا ويؤدي دون شك إلى عواقب وخيمة ، من حيث أعمال العنف التي قد تنجر عنه ونشر لبذور التعصب والكراهية ، لذا كان لزاما مواجهته وهو ما دفع بالمشروع الجزائري إلى سن القانون 05-20.²

لذلك ستكون هذه الدراسة قراءة لأهم ما تضمنه من سبل لمعالجة هذه الجرائم والوقاية منها. وعليه الإشكالية المطروحة في الدراسة : ما أهم الآليات الردعية والوقائية التي جاء بها المشرع في هذا القانون لمكافحة خطاب الكراهية والتمييز؟.

وعليه تم تقسيم الموضوع إلى الإطار المفاهيمي لجرائم التمييز وخطاب الكراهية-المبحث الأول-والآليات الردعية للتصدي لها-المبحث الثاني-، سبل الوقاية-المبحث الثالث-.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي

بالرجوع إلى مفهوم هذه الجرائم في القانون الدولي، فقد اهتمت العديد من المواثيق بذلك ، ليقدم المشرع الجزائري رؤية خاصة على مستوى القانون 05-20.

المطلب الأول: من منظور القانون الدولي

لم يتم تحديد مفهوم دقيق لهذه الجرائم في الجانب الدولي، لكنها جاءت في سياق نبذ أي شكل من التعصب ،العنف ،العداية التي تفضي إلى نشر الكراهية والتمييز.³

الفرع الأول: في الاتفاقيات الدولية:

نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان⁴ على حق جميع الأشخاص في التمتع بالحقوق والحريات المقررة فيه ، وحظر أي شكل للتمييز ، وقد ذكر حالاته دون حصر ، إذ جاءت في سياق أمثلة⁵.

ليؤكد في ذات الإطار على المساواة أمام القانون ، والحماية من أي تمييز ينتهك فيه هذا الإعلان أو أي تحريض على ذلك⁶.

كما تضمنت الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري⁷، حظر كل الخطابات والدعايات القائمة على أساس عرقي أو تحريض على الكراهية و الترويج لها⁸. مع اتخاذ التدابير اللازمة للقضاء عليها، واعتبرت أن كل نشر لأفكار تحمل معاني العنصرية أو الدعوة إليها يعد جريمة معاقب عليها قانونا.

أما العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية فقد نص في المادة 2 على ضرورة التزام الدول الأطراف باحترام الحقوق المنصوص عليها ، وكفالة ممارستها دون أي تمييز⁹. لتؤكد المادة 26 على المساواة أمام القانون ، مع ضرورة توفير حماية فعالة لجميع الأفراد لتحقيقها.

كما اعتبرت الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام 1969¹⁰ أن كل دعاية للحرب أو دعوة للكراهية القومية ، الدينية أو أي عمل غير قانوني آخر ضد أي شخص أو مجموعة مهما كان سببه ، يعد من الجرائم المعاقب عليها¹¹.

الملاحظ على هذه النصوص الدولية أنها جاءت عامة فيما يتعلق بموضوع التمييز وخطاب الكراهية ، إذ أنها لم تفصل في ذلك واكتفت بحظر كل الأشكال التي تندرج ضمنها أو الدعوة إليها، كما أنها لم تعط تعريفا شاملا وجامعا لها ، إذ لم يتم حتى الآن وضع إطار متكامل بشأن تعريفها على مستوى القانون الدولي لحقوق الإنسان.

الفرع الثاني : في مبادئ كامدن

ترتكز على فكرة أنّ حرية التعبير والمساواة هي حقوق جوهرية وأساسية. وأنها مكملّة لبعضها إذ تلعب دوراً حيوياً في حماية كرامة الإنسان وتضمن الديمقراطية وتعزيز السلم والأمن الدوليين، وقد جاء المبدأ الثاني عشر بتحديد لمفهوم خطاب الكراهية وحالاته وكيفية تصدي الدول له.

وبحسب ماورد فيه فإن الكراهية تشير إلى مشاعر قوية وغير عقلانية من الازدراء ، والعداوة، أو البغض اتجاه المجموعة المعنية.¹² ليؤكد على وجوب تبني جميع الدول تشريعا يمنع أي دعوة لها ، لما تشكله من تحريض على العداة والعنف¹³.

كما عرف مصطلح الدعوة إلى نشر خطاب الكراهية بأنه وجود نية لترويج البغض للفئة المستهدفة وبطريقة علنية. وأن التحريض عليه يقصد به التصريحات حول المجموعات القومية ، العرقية ، الدينية ، والتي تؤدي إلى خطر وشيك لوقوع التمييز أو العنف ضد أشخاص ينتمون إليها، معتبرا أن الترويج الإيجابي لهوية جهة معينة لايدخل ضمن هذا الإطار. مع التأكيد على ضرورة التزام الدول

ضمن تشريعاتها الداخلية بضمان التعويض عن الأضرار التي قد تلحق بالأشخاص جراء هذه الممارسات .

الملاحظ على نص المبدأ أنه أعطى تعريفا عاما لهذه الجريمة ، كما جاء مفصلا للأسس والحالات التي قد تبني عليها ، مع إلزام الدول بضرورة ضبط إطارها التشريعي والقانوني المحدد لها بما يتوافق وأحكامه.

المطلب الثاني: في التشريع الجزائري

قبل الحديث عن المعالجة القانونية لهذه الجرائم في القانون 20-05، سيتم التطرق بداية إلى مفهوم خطاب الكراهية في الدستور الجزائري، باعتبار أن التعديل الأخير قد أعطى عناية خاصة بهذا النوع من الأفعال من خلال التنصيص على تجريمها وضرورة مكافحتها.

الفرع الأول: في الدستور الجزائري

جاء في ديباجة التعديل الدستوري لسنة 2020 التأكيد على ترسيخ القيمة الروحية والحضارية التي تدعو إلى الحوار والمصالحة والأخوة، بعيدا عن الفتنة والتطرف.

وبالرجوع إلى المادة 54 نجد أنها تكرر حرية الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية والإلكترونية ، مع حظر نشر خطاب التمييز والكراهية.¹⁴

ما يستشف مما ذكر أعلاه أن المؤسس الدستوري لم يعرف هذا النوع من الجرائم ، لكنه أشار إلى تفعيل القيم الحضارية التي تمنع الوقوع في الفتن ، وإلى أن حرية التعبير والصحافة

مضمونة دستوريا ، دون الخروج عن الإطار الذي من شأنه
المساس بكرامة الغير أو بحقوقهم وحرياتهم .

الفرع الثاني: في القانون 05-20:

عرف المشرع الجزائري خطاب الكراهية على أنه كل
أشكال التعبير التي تنشر أو تشجع أو تبرر التمييز . وكذا تلك
التي تتضمن أسلوب الازدراء ، الاهانة ، العداء ، البغض ،
العنف والموجهة إلى شخص أو مجموعة على أساس الجنس ،
العرف ، اللون ، النسب ، الأصل القومي ، الأثني ، اللغة ،
الانتماء الجغرافي ، الإعاقة أو الحالة الصحية ¹⁵.

أما التمييز فيقصد به وفق ذات المادة كل تفرقة أو استثناء ،
تقييد أو تفضيل يقوم على إحدى الأسس المبينة أعلاه .
يستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان
والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها على قدم
المساواة في المجال السياسي ، الاقتصادي ، الاجتماعي
، الثقافي أو في أي مجال آخر في الحياة العامة .

ما يلاحظ على هذا التعريف أنه عام وبمصطلحات فضفاضة
تفتقر إلى الدقة فعبارات الازدراء والاهانة ، العداء ، البغض
والعنف الموجه ، كلها تحتاج إلى إعادة ضبط ، وفي سياق
توضيح صورهما ، فقد وردت في شكل أمثلة حاول من خلالها
المشرع تحديد المقصود منها ، غير مقيد في ذلك بما ورد في
المواثيق الدولية ، لاسيما ما تعلق بإسقاط عنصر الدين من
نطاق التجريم ، وقد رجح البعض ذلك بأن الجزائر لا تواجه أي
مشاكل بسبب مسألة انعدام أقليات دينية بها. ¹⁶

كما أدمج مع تعريف خطاب الكراهية مصطلح التمييز بقوله: تشجيع أو تبرير التمييز ، وجاء بإضافة مصطلح البغض وهو مجرد فكرة نفسية وتصور ذهني لا يرقى للتجريم ، بخلاف أسلوب الازدراء ، الإهانة ، العداء أو العنف الذي يمكن تصوره من ناحية الممارسة الواقعية كسلوك.

وفي تحديد مفهوم التمييز فإن المشرع قد فرق بين ما هو ايجابي و سلبي ، إذ أن ما قصده كفعل مجرم هو النوع السلبي¹⁷ ذلك أن التمييز المبني مثلا على أساس الوضعية الصحية من خلال عمليات هدفها الوقاية من مخاطر الوفاة ، أو الإعاقة عندما يكون رفض التشغيل مبني على عدم القدرة على العمل المثبتة طبيا، والجنسية عندما تكون شرطا للتوظيف، فهذه حالات لا تدخل ضمن نطاق التجريم¹⁸.

وفي ذات السياق يلاحظ أنه أسقط من عبارة التمييز لفظ العنصري ، وهو أمر ايجابي ذلك أنه في معناه أوسع وأشمل إذ يمكن تطبيقه على أغلب الحالات على غرار المعاقين أو المرأة أو غيرهما¹⁹.

المبحث الثاني: الآليات الردعية للتصدي للتمييز وخطاب

الكراهية في القانون 05-20

نظرا للانتشار المتسارع لوتيرة هذا النوع من الجرائم سواء على المستوى الدولي أو الوطني ، كان لزاما على المشرع الجزائي التصدي لها بغية الحد منها. لذلك سيتم من خلال هذا المبحث التطرق إلى الجرائم المرتبطة بخطاب الكراهية والتمييز ، والعقوبات المقررة لها، وكذلك آليات التكفل بضحاياها.

المطلب الأول: تجريم التمييز وخطاب الكراهية في القانون

05-20

سيتم في هذا المطلب معالجة الأركان القانونية التي تقوم عليها هذه الجرائم ، وذلك وفق الإطار الذي حدده المشرع الجزائي في المادة الثانية منه.

الفرع الأول: الأركان القانونية لقيام جريمة التمييز

وتتمثل فيما يلي:

أولاً: الركن المادي: وسيتم معالجته من خلال:

1- السلوك الاجرامي:

يكون في صورة فعل أو امتناع فيه تفرقة ، استثناء ، تقييد أو تفضيل قائم على الجنس ، العرق ، اللون ، النسب ، اللغة ، الانتماء الجغرافي ، الإعاقة أو الحالة الصحية ويهدف إلى عدم المساواة في الحقوق والحريات الأساسية .

2- النتيجة الإجرامية:

تتحقق من خلال تعطيل التمتع أو الممارسة على قدم المساواة للحقوق والحريات الأساسية ، فإذا صدر الفعل أو الامتناع ضد شخص على إحدى الأسس المبينة أعلاه كاللغة أو الجنس ، ونجم عنها ضرر تمثل في تعطيل حقه أو عدم الاستفادة منه كالأخرين، فإن النتيجة هنا تحققت ، فالتمييز جريمة مادية وليست شكلية.²⁰

ثانيا: الركن المعنوي

وهنا يشترط توافر القصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة ، وعليه لقيام الجريمة وجب علم الجاني بذلك ، واتجاه إرادته نحو تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية ، وكل ما يرتبط بذلك وفق ما هو وارد في المادة الثانية أعلاه.

الفرع الثاني: أركان جريمة خطاب الكراهية

تقوم من خلال توافر العناصر التالية:

أولاً: الركن المادي:

يرتكز السلوك الإجرامي هنا في كل أشكال التعبير ، سواء بالقول، الكتابة، الرسم، الإشارة، التصوير، الغناء أو التمثيل ، ومهما كانت الوسيلة المستعملة في ذلك . وبهذا يكون المشرع قد وسع من مدلول وسائل ارتكاب الفعل . والملاحظ أنه يشترط توافر سلوك إيجابي في القيام بأحد الأفعال المحددة سابقا إذ لا تقوم الجريمة بمجرد الامتناع.

وفي ذات السياق ، تعتبر هذه الجريمة شكلية إذ لا يشترط فيها تحقق النتيجة الإجرامية ، فيكفي لقيامها تحقق السلوك الإجرامي أي أنها من جرائم الخطر.

ثانيا: القصد الجنائي :

يشترط توافر العلم والإرادة لدى الجاني، باستخدام إحدى أساليب التعبير التي تم بيانها سابقا.²¹

المطلب الثاني: العقوبات المقررة

قرر المشرع لهذه الجرائم عقوبات أصلية وأخرى تكميلية سيتم التطرق إليها كما يلي:

الفرع الأول: العقوبات الأصلية

وتتمثل في تلك المقررة للجريمة في صورتها البسيطة، وفي الحالات التي ترتبط بظروف مشددة.

إذ تم النص على عقوبة جريمة التمييز وخطاب الكراهية في المادة 30، واعتبرها المشرع جنحة وقرر لها الحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وغرامة من 60.000 إلى 300000 دج.

كما عاقب على التحريض العلني على الجريمة أو كل تنظيم، إشادة أو القيام بأعمال دعائية من أجل ذلك. و يقصد به وفق المادة 2/30، الحث على الشئ والدفع إليه، والذي يختلف بهذا المعنى عن المفهوم الوارد في المادة 41 من قانون العقوبات، أين يشترط توافر إحدى الصور كالهبة والوعد، التهديد، إساءة استعمال السلطة، الولاية، التحايل أو التدليس²².

وتعتبر الجريمة قائمة بمجرد القيام بالفعل سواء اقتنع المخاطبين بذلك أم لا. ليعاقب عليها المشرع بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات، وبغرامة من 100.000 إلى 300.000 دج.

كما أقر في المادة 31 عقوبات مشددة تتمثل في الحبس من سنتين إلى خمس سنوات، وبغرامة من 200.000 إلى 500.000 دج في حالة اقتران الجريمة بأحد الظروف التالية:

-إذا كانت الضحية طفلاً أو سهل ارتكاب الجريمة حالتها الناتجة عن مرضها ، إعاقته ، عجزها البدني أو العقلي.

-في حالة ما إذا كان للفاعل سلطة قانونية أو فعلية على الضحية أو استغل نفوذ وظيفته في ارتكاب الجريمة .

-إذا صدر الفعل عن مجموعة أشخاص سواء كفاعلين أصليين أو كمشاركين.

- ارتكاب الجريمة باستعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال.

لينص على عقوبات أشد في الصور الأخرى لجرائم التمييز وخطاب الكراهية ، إذ جاءت كما يلي:

1- الدعوة إلى العنف : نصت المادة 32 على عقوبة الحبس من 3 إلى 7 سنوات ، وبغرامة من 300.000 إلى 700.000 دج .

2- الإشادة أو التشجيع أو التمويل :للأنشطة ، الجمعيات ، التنظيمات أو الجماعات التي تدعو إلى التمييز والكراهية عاقب عليها في المادة 33 بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 500.000 إلى 1.000.000 دج.

3 - الترويج الإلكتروني للجريمة : تقرر له وفق المادة 34 عقوبة الحبس من 5 إلى 10 سنوات ، وغرامة من 5.000.000 إلى 10.000.000 دج .

4 - اصطناع أو عرض مواد قابلة للتداول لارتكاب الجريمة: عاقب عليها المشرع في المادة 35 بالحبس من سنتين إلى 5 سنوات ، وبغرامة من 200.000 إلى 500.000 دج .

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية

وتتمثل فيمايلي:

أولاً: المصادرة: وفق ماجاء في المادة 37 تتعلق بالأجهزة والبرامج والوسائل المستخدمة في ارتكاب جريمة أو أكثر من تلك المنصوص عليها في هذا القانون والأموال المتحصل عليها.

ثانياً: الغلق: يرتبط بالموقع أو الحساب الإلكتروني الذي ارتكبت بواسطته الجريمة، أو جعل الدخول إليه غير ممكن ، وكذلك المحل أو مكان الاستغلال إذا ارتكبت فيه بعلم ماله.

المطلب الثالث: آليات التكفل بضحايا التمييز وخطاب

الكراهية

أكدت المادة 16 على ضمان تكفل الدولة بضحايا هذه الجرائم من الجانب الصحي ، النفسي والاجتماعي ، مع ضرورة استفادة هؤلاء من إجراءات حماية الشهود والضحايا بهدف الحفاظ على أمنهم وسلامتهم²³.

وفيما يتعلق بحق اللجوء إلى القضاء ، نصت المادة 17 على تيسير ذلك وتقديم تسهيلات في هذا الشأن ، لاسيما ما يتعلق بالاستفادة من المساعدة القضائية بقوة القانون ، كما يمكن في ذات الإطار لكل شخص يدعي بالمساس بإحدى حقوقه الواردة في هذا القانون ، اللجوء إلى القضاء الاستعجالي وفق ماجاء في المادة 20 من أجل اتخاذ أي تدبير تحفظي لوضع حد لهذا التعدي تحت طائلة الغرامة التهديدية اليومية .

المبحث الثالث: الآليات الوقائية من جرائم التمييز وخطاب الكراهية في القانون 05-20

أورد المشرع في المادة 5 آليات عامة ، والمتمثلة أساسا في وضع إستراتيجية وطنية للوقاية من هذه الجرائم، إضافة إلى اعتماد برامج تعليمية وتكوينية قصد التوعية والتحسيس ، زيادة على تكريس ثقافة التسامح وقبول الآخر ، مع تفعيل دور الإعلام في هذا الإطار.

كما تم النص على إنشاء مرصد وطني للوقاية من خطاب الكراهية والتمييز كآلية مؤسسية توضع لدى رئيس الجمهورية ، وذلك وفق ما جاء في المادة 9 ، وهو هيئة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري.

المطلب الأول: تشكيلة المرصد الوطني

يتكون من أعضاء أساسيين، وآخرين بصوت استشاري.

الفرع الأول: الأعضاء الرئيسيين ²⁴

وهم الفئة المشكلة له يتم تعيينهم بموجب مرسوم رئاسي لعهددة مقدرة بخمس سنوات ، قابلة للتجديد مرة واحدة.

وتتكون من :

أولا: الكفاءات الوطنية:

وتضم ستة أعضاء يتم اختيارهم من قبل رئيس الجمهورية .

ثانيا: الهيئات الوطنية :

ممثل واحد عن كل من : المجلس الأعلى للغة العربية، المحافظة السامية للأمازيغية ، المجلس الوطني لحقوق الإنسان، الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، المجلس الوطني للأشخاص المعوقين، سلطة الضبط السمعي البصري.

ثالثا: الجمعيات :

تتشكل من أربعة فاعلين في مجال اختصاص المرصد .

الفرع الثاني : ممثلي الهيئات بصوت استشاري

وتضم الوزارات التالية: وزارة الخارجية، وزارة الداخلية ، العدل، الشؤون الدينية والأوقاف، التربية الوطنية، التضامن الوطني .²⁵

المطلب الثاني: دور المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية

يتولى عدة مهام ولعل أهم هذه الصلاحيات تتمثل فيما يلي:²⁶

-وضع مقترح إستراتيجية وطنية للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية، والعمل على تنفيذها بالتنسيق مع مختلف الفاعلين من السلطات العمومية المختصة والمجتمع المدني، والرصد المبكر لكل فعل من شأنه أن يشكل جريمة من هذا النوع .

-تفعيل دوره في مجال تبليغ الجهات القضائية المختصة حول ما يصل إلى علمه من أفعال يحتمل أن تشكل جرائم منصوص عليها في هذا القانون.

-تقديم آراء وتوصيات حول كل ما يرتبط بالتمييز وخطاب الكراهية ، مع العمل على التقييم الدوري للآليات القانونية والإدارية فيما يتعلق بالوقاية منه .

-العمل على التحسيس والتوعية بمخاطر هذه الممارسات، وتطوير الخبرة الوطنية في مجال الوقاية من هذه الجرائم.

-القيام بأبحاث ودراسات في هذا المجال، وتطوير وتبادل المعلومات حولها بين المؤسسات الوطنية والأجنبية.

الخاتمة:

في الأخير ، واستنادا إلى ما سبق وباعتبار أن التمييز وخطاب الكراهية من أخطر الجرائم التي قد تواجه المجتمع ، وتؤدي لا محالة إلى عواقب وخيمة من خلال ما يترتب عنها من انتشار للعنف بمختلف أشكاله سواء على المستوى الوطني أو الدولي. فيعتبر ما جاء به المشرع من تجريم لهذا النوع من الأفعال والتصدي لها من شأنه أن يعمل على أخلاق الحياة العامة، وخلق إستراتيجية وطنية بالتعاون بين الدولة ومؤسساتها من أجل نبذ كل أشكال الكراهية والتمييز ، والعمل على نشر ثقافة الرقي والتسامح والحوار.

كما أن استحداث المرصد الوطني ، وإن كان بصلاحيات يغلب عليها الطابع الاستشاري ، إلا أن هذا لا يمنع من أنه الجهة المخولة خلق سياسات تتماشى والإستراتيجية الوطنية للوقاية من هذه الجرائم.

والملاحظ أن المشرع قد أحسن صنعا عند تجريمه لخطاب الكراهية والتمييز بنص خاص، لكن يبقى هذا القانون بحاجة إلى إعادة نظر في عدة جوانب أبرزها:

-إعادة النظر في تعريف التمييز وخطاب الكراهية ،
وضرورة إعطائه تعريفا دقيقا وشاملا يجمع كل الأشكال
المحتملة وعلى نحو مضبوط.

-تفعيل دور المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب
الكراهية.

- ضرورة نشر التوعية وثقافة التسامح لدى الأفراد
،والتحسيس بمخاطر هذا النوع من الخطابات من خلال تعزيز
دور المجتمع المدني، ذلك أن الدور التوعوي ضروري في هذا
النوع من الجرائم .

- العمل على تهذيب الخطابات السياسية والإعلامية ، مع
تفعيل دور الخطاب الديني لما له من دور فعال في التوعية وفي
أخلاق حياة الأفراد والجماعات.

- تعزيز التعاون الدولي في مجال مكافحة هذه الجرائم ،
ومراقبة وسائل الإعلام حتى لا تستغل في نشر التمييز وخطاب
الكراهية.

الهوامش:

¹ قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الصادر في الدورة 75 / الجلسة العامة 92 على الرابط

<https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N21/200/59/PDF/N2120059.pdf?OpenElement>

² القانون رقم 20-05 المؤرخ في 28 أبريل 2020 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما، ج ر عدد 25 ، المؤرخة في 29 أبريل 2020.

³ وريدة جندلي بنت مبارك ، التصدي لخطاب الكراهية في القانون الدولي والتشريع الجزائري التكريس القانوني وسبل الوقاية، المجلة العربية للدراسات الأمنية ، المجلد 37، العدد 1 ، وكالة البحث العلمي، جامعة نايف للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية، 2021 ، ص 117.

⁴ تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بقرار رقم أ/217 بتاريخ 10 ديسمبر 1948 بإقرار أغلبية 48 دولة، وامتناع ثمان دول وبدون تسجيل أي اعتراض من أية دولة.

أنظر المادة 2 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.⁵

أنظر المادة 7 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.⁶

⁷ اعتمدت الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في 21 ديسمبر 1965 وبدأ نفاذها في 4 يناير 1969. اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2106 ألف(د-20) المؤرخ في 21 ديسمبر 1965 ، دخلت حيز النفاذ في 4 يناير 1969 ، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 848-66 المؤرخ في 15 ديسمبر 1966 ، ج ر عدد 110 المؤرخ في 30 ديسمبر 1966.

أنظر الفقرة 4 من المادة 4 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.⁸

⁹ اعتمد وعرض للتوقيع والمصادقة والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966 ودخل حيز النفاذ بتاريخ 23 مارس 1966 . وصادقت عليه الجزائر بتاريخ 16 ماي 1989 ، بموجب المرسوم الرئاسي 67-89 المؤرخ في 17 ماي 1989 ، ج ر عدد 20 الصادرة بتاريخ 17 ماي 1989.

والمعروفة باسم اتفاقية سان خوسيه اعتمدت في إطار منظمة الدول الأمريكية في 22-11-1969¹⁰

¹¹ المادة 13 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

¹² مبادئ كامدن حول حرية التعبير والمساواة . على الموقع:

[/https://www.article19.org](https://www.article19.org)

¹³ ترتكز مبادئ كامدن حول حرية التعبير والمساواة على فكرة أنّ حرية التعبير والمساواة هي حقوق جوهرية وأساسية. إنّ حرية التعبير والمساواة هي حقوق مكتملة لبعضها البعض تلعب دوراً حيوياً في حماية كرامة الإنسان وتضمن الديمقراطية وتعزيز السلم والأمن الدوليين. على الموقع:

<https://www.article19.org>

¹⁴ المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 المتضمن التعديل الدستوري 2020، ج ر عدد 82 ، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

المادة 02 من القانون 20-05 السابق الذكر.¹⁵

¹⁶ عبد القادر مهاوات ومحمد منصور ، المرصد الوطني ودوره في الوقاية من جرائم التمييز وخطاب الكراهية ، مداخل في إطار أعمال الملتقى الدولي الخامس عشر حول جرائم التمييز وخطاب الكراهية الواقع والتحديات(منشورة) ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حمه لخضر، الوادي، الجزائر، يومي 29-30 نوفمبر 2021 ، ص209.

¹⁷ بوغزالة محمد ناصر، مفهوم التمييز وخطاب الكراهية، مداخل في إطار أعمال الملتقى الدولي الخامس عشر حول جرائم التمييز وخطاب الكراهية الواقع والتحديات(منشورة) ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حمه لخضر، الوادي، الجزائر، يومي 29-30 نوفمبر 2021، ص 20.

المادة الثالثة من القانون 05-20 السابق الذكر.¹⁸

¹⁹ عبد القادر مهاوات ومحمد منصور، المرجع السابق، ص 207.

²⁰ محمد بن فريدة، التجريم والعقاب في قانون الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ، مداخل في إطار أعمال الملتقى الدولي الخامس عشر حول جرائم التمييز وخطاب الكراهية الواقع والتحديات(منشورة) كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حمه لخضر، الوادي، الجزائر ، يومي 29-30 نوفمبر 2021 ص128.

²¹ فوزية عياد، الأحكام الجزائية لجرائم التمييز وخطاب الكراهية في التشريع الجزائري ، مداخل لملتقى الدولي التاسع عشر حول جرائم التمييز وخطاب الكراهية من منظور قانوني ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، أبريل 2022، ص197.

²² أنظر في ذلك المادة41 من قانون العقوبات.

المادة 19 من القانون 05-20 السابق الذكر.²³

²⁴ المادة 11 من القانون 05-20 السابق الذكر.

²⁵ المادة12 من القانون 05-20 السابق الذكر.

²⁶ _ المادة 10 من القانون 05-20 السابق الذكر

المصادر والمراجع:

أولاً: المصادر:

أ-الوثائق الدولية:

1-الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948

<https://www.un.org/ar/about-us/universal-declaration-of-human-rights>

2-الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

<https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/international-convention-elimination-all-forms-racial> لعام1965

3-العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966
<https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/international-covenant-civil-and-political-rights>

4-الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام 1969
<http://hrlibrary.umn.edu/arab/am2.html>

5- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الصادر في الدورة 75 /
الجلسة العامة 92 على الرابط:
<https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N21/200/59/PDF/N2120059.pdf?OpenElement>

6-مبادئ كامدن حول حرية التعبير والمساواة على الموقع:
[/https://www.article19.org](https://www.article19.org)

ب- النصوص القانونية الداخلية:

1- القانون رقم 20-05 المؤرخ في 28 أبريل 2020 المتعلق
بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما ج ر عدد 25
المؤرخة في 29 أبريل 2020.

2- المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر
2020 المتضمن التعديل الدستوري 2020 ج ر عدد 82
الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

ثانيا: المراجع:

أ-المقالات:

1-الأزهر لعبيدي، جرائم التمييز وخطاب الكراهية في التشريع
الجزائري، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية ، المجلد

4 ، العدد 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي ،الجزائر، ماي 2020.

2- سعاد عمير، آليات الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما في الجزائر قراءة في أحكام القانون 05-20 ، مجلة الحقوق والعلوم السياسية ، المجلد 9 ،العدد 1 ، جامعة عباس لغرور،خنشلة ، الجزائر،2022.

3-وريدة جندلي بنت مبارك ، التصدي لخطاب الكراهية في القانون الدولي والتشريع الجزائري التكريس القانوني وسبل الوقاية ،، المجلة العربية للدراسات الأمنية ، المجلد 37، العدد 1 ، وكالة البحث العلمي، جامعة نايف للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية، 2021 .

ب-المداخلات:

1-بوغزالة محمد ناصر، مفهوم التمييز وخطاب الكراهية، مداخله في إطار أعمال الملتقى الدولي الخامس عشر حول جرائم التمييز وخطاب الكراهية الواقع والتحديات(منشورة) ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، الجزائر، يومي 29-30 نوفمبر 2021.

2-عبد القادر مهاوات ومحمد منصور ، المرصد الوطني ودوره في الوقاية من جرائم التمييز وخطاب الكراهية ، مداخله في إطار أعمال الملتقى الدولي الخامس عشر حول جرائم التمييز وخطاب الكراهية الواقع والتحديات(منشورة) ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، الجزائر، يومي 29-30 نوفمبر 2021 .

3- فوزية عياد، الأحكام الجزائية لجرائم التمييز وخطاب الكراهية في التشريع الجزائري ، مداخله لملتقى الدولي التاسع

عشر حول جرائم التمييز وخطاب الكراهية من منظور قانوني ،
كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر، بسكرة،
الجزائر، أبريل 2022.

4- محمد بن فريدة، التجريم والعقاب في قانون الوقاية من
التمييز وخطاب الكراهية ، مداخل في إطار أعمال الملتقى
الدولي الخامس عشر حول جرائم التمييز وخطاب الكراهية
الواقع والتحديات(منشورة) كلية الحقوق والعلوم السياسية،
جامعة الوادي، الجزائر ، يومي 29-30 نوفمبر 2021.